وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته .

قوله وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته : فلأمه الثلث وباقيه للجدة .

على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها فيعايي بها .

وعلى الأولى والثالثة : للأم جميع المال .

قوله في الجدات فإن كان بعضهن أقرب من بعض : فالميراث لأقربهن .

وهو المذهب اختاره الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم .

فتشاركها وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد C .

قاله في الهداية وغيره .

وجزم به في القاضي في جامعه .

ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى إلا إلى الخرقي .

وصححه ابن عقيل في تذكرته .

قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث معها أمها .

مثل : أن يكون للميت جدة هي أم أبيه وتكون أمها أم أم الميت .

وذلك : بان يتزوج أبو الميت بابنه خالته وجدته التي هي أم خالته موجودة .

وكذلك ابنتها التي هي أمه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فيخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه .

فيشتركان في الميراث على هذه الرواية فيعايي بها .

قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما